



قرار التفويض إلى نائب الرئيس

إن رئيس مجلس جماعة برشيد :

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلى :

فصل فريد:

يفوض للسيد : عبد الرحيم الكميلى

المزداد بتاريخ : 1956/12/31

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة برشيد التوقيع على ما يلى:

- رخص التعمير التي يتم تدبرها عبر المنصة الرقمية "رخص".
- الشواهد الإدارية.
- رخص كسر الطريق المعدة الجماعية.
- رخص الربط بشبكة التطهير العامة.
- المراسلات الإدارية بما فيها تلك المتعلقة بالعمير والجبايات والممتلكات ومشاريع الجماعة والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين .

وذلك خلال الفترة الممتدة من 2023/12/04 إلى غاية 2023/12/11.

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

2023 01 01 وحرر ببرشيد :

رئيس مجلس جماعة برشيد

طارق قديري